

مرسوم رقم 2.17.295 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المواد 93 و 95 و 109 و 168 منه ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة ائتمان رهن تصرف العمالة أو الإقليم التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية

تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز. يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات العمالة أو الإقليم في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 93 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 112.14، يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند الاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس العمالة أو الإقليم التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 109 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 112.14، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة

يمكن للعمالة أو الإقليم اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية.

يتم الترخيص بالاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام مداولات مجلس العمالة أو الإقليم ؛

- القدرة المالية للعمالة أو الإقليم على تسديد أقساط القرض ؛

- بنود مشروع عقد القرض ؛

- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء.

المادة السادسة

يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على مايلي :

- مبلغ القرض ؛

- موضوع القرض ؛

- مدة تسديد القرض ؛

- نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة ؛

- كفاءات استهلاك القرض ؛

- آليات الأداء المسبق للقرض ؛

- الضمانات الممنوحة من قبل العمالة أو الإقليم عند الاقتضاء.

المادة السابعة

إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة واضحة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للعمالة أو الإقليم.

المادة الثامنة

يمكن للعمالة أو الإقليم، بعد موافقة مجلسها، أن تقوم بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.